

أي ارتكوها وفيه كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره  
يقال في جمع النجعة شئ وحكي بكسر اللام وضمها القتان الكس  
أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ارتكوها ولا تنقصوها بتغيير  
الهمزة وبالحاء عيان أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه  
وقع عند ابن ماثان أرجوا بالجمع قبل هو بمعنى الأول وأصله  
أرجوا بالهمزة فذنت الهمزة تخفيفا ومعناه خررها وتركها  
وحي في رواية للبخاري وغيره والجمع حصل خمس روايات  
أعضوا أو فوا أو رخوا أو رجوا أو فزوا ومعناها كلها  
تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي نعتبه الفاعل  
وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال  
القاضي عياض بكسر حلقها أو فتمها أو فخرها وأما الأخذ  
من طولها وعرضها فحسن وكبره الشهرة في تعظيمها كما ذكره  
في قصتها وخرها قالت وقد اختلف السلف هل ذلك حديث  
فيهم من لم يحد ذلك إلا أنه لا يتركها أحد الشهرة  
ويأخذ منها وكرة ما لك طولها جدا أو منهم من حد دبا زاد  
على القصبة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو غيره  
قالت وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استعماله  
وطلعه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أعضوا وانكروا وهو  
قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستنسا  
وقاله مالك وكان يري حلقه مشلة ويأمر بأدب فأعله وكان  
يكبره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هو لا إلى أن الإحضا والمجس  
والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدى وطرف الشفة  
وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين هذا الخبر كلام  
القاضي رحمه الله والخيار ترك النجعة على حالها وإن لا ينعرض

لها

لها بتقصير شئ أصلا والخيار في الشارب ترك الاستنساخ الإفضا  
على ما يبدى به طرف الشفة وأنه أعلم بما **الاستنساخ**  
وهو مشتق على النهي عن استقبال القبلة في الصلوات الغايطة أو بول  
وعن الاستنساخ باليمين وعن من الذكر باليمين وعن التخل في  
الطريق والنظر وعن الإفطار على أول من ثلاثة أيام أو عن  
الاستنساخ بالرجيم والعقل وعلى جواز الاستنساخ بالمال في الباب  
حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له علمكم نبيكم صلى الله  
عليه وسلم كل شئ حتى الخمر قال فقال أجل لصدنا ما أن نستقبل  
القبلة لغايطة أو بول وإن استنجى باليمين أو أن استنجى بأقل  
من ثلاثة أيام أو أن استنجى برجيم أو عظم وفيه حديث أبي  
أيوب إذا أتيتم الغايطة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
يقول ولا غايطة ولكن شرفوا أو عزبوا وفيه حديث أبي هريرة  
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها  
وفي حديث ابن عمر قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاعدا على بسنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبلا  
الثام مستدبرا للقبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث **الشرح**  
أما الخمره فكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء والمد وهي اسم لعينية  
الحدث وأما نفس الحديث فيمنع من التناول بالمدغم في الخمره  
**وقوله** أجل معناه نعم وهي تخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله  
عنه أنه علمنا كل ما يحتاج إليه في ديننا حتى الخمره التي ذكرت أيها  
القبائل فإنه علمنا إذا شربها فيها من كذا وكذا أو أنه أعلم **وقوله**  
سها نا أن نستقبل القبله لغايطة أو بول كذا ضبطه في مثل  
لغايطة باللام وروى في غيره لغايطة وروى بغايطة باللام وبالسا  
وهما بمعنى واحد أصل الغايطة المطبق من الأرض ثم صار عبارة عن  
الخارج المعروف من دبر الأدمي وأما النهي عن استقبال القبلة